الزوال وهي لغة شاذة واللغة المشهورة أن الظل لما قبل الزوال والفيء لما بعده
وقيل إنما يستحب ذلك التأخير المذكور في المساجد خاصة لأجل أن يدرك
الناس الصلاة وأما الرجل في خاصته وفي نسخة في خاصة نفسه فأول الوقت
أفضل له لأنه لا فائدة في تأخيره وقيل أما في شدة الحر فالأفضل له أي لمن يريد صلاة
الظهر أن يبرد بها وإن كان وحده ومعنى الإبراد أن ينكسر وهج الحر فيحصل من كلا
مه أن في الإبراد بالظهر ثلاثة أقوال استحباب التأخير مطلقا للفذ والجماعة و
قصر الاستحباب على المساجد للجماعة خاصة والثالث التفرقة بين وقت شدة
الحر وغيره فيستحب في شدة الحر للفذ والجماعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم أبردوا بالصلا
ة فإن شدة الحر من فيح جهنم ولفظ الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد
الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ابن العربي معنى الإبراد أن يتفيأ الأ
فياء وينكسر وهج الحر والفيح لهب النار وسطوع لهبها وحديث التعجيل منسو
خ بهذا الحديث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة وآخر
الوقت المختار للظهر أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار اعتبار النها
ر هنا من طلوع الشمس إلى الغروب بخلاف النهار في الصوم فإن أوله من طلوع الفجر
وأول وقت العصر المختار هو آخر وقت الظهر المختار فعلى هذا هما مشتركان
في الوقت وهو المشهور واختلف التشهير هل الظهر تشارك العصر في أول
وقتها بمقدار أربع ركعات أو العصر تشارك الظهر في آخر وقتها بمقدار أربع ركعا
ت فعلى الأول لو أخر صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر وأوقع الظهر أول الوقت
كانت أداء وعلى الثاني لو صلى العصر عندما بقي مقدار أربع ركعات من وقت الظهر
من القامة الأولى فإن العصر تقع في أول وقتها وتظهر فائدة الخلاف أيضا لو أن مصليين
قبل انقضاء القامة الأولى أحدهما صلى الظهر والآخر صلى العصر فعلى الاشتراك
في آخر القامة الأولى وقعت الصلاتان أداء الظهر تقع في آخر وقتها الاختياري
والعصر في أول وقتها الاختياري وفي آخره أي آخر وقت العصر المختار من رواية ابن
عبد الحكم عن مالك أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل أول

وقت

وقت العصر أنك إذا استقبلت الشمس بوجهك يعني ببصرك وأنت قائم
غير منكس رأسك ولا مطأطئ له هما بمعنى واحد وقال ابن العربي مطأطئ يعني
ميلا يقال طأطأ رأسه أماله والطأطأة أخفض من التنكيس لأن التنكيس الميل إلى الجو
ر إلى الأرض والطأطأة الانحناء على حسب ما يريد الإنسان فإن نظرت إلى الشمس ببصرك
يعني أي جاء على بصرك فقد دخل الوقت وإن لم ترها ببصرك فإنه لم يدخل الوقت
وإن لم تقع ببصرك أي جاءت تحت بصرك فقد تمكن دخول الوقت وقد أنكر عليه حكا
ية هذا القول فإنه لم يعلم قائله والمعتمد عليه عند الفقهاء في معرفة الوقت
ما تقدم من اعتبار الظل والذي وصف مالك رحمه الله في تحديد آخر الوقت المختار
للعصر من رواية ابن القاسم أن الوقت فيها ما لم تصفر الشمس الصفرة وهو قريب من روا
ية ابن عبد الحكم فإن الشمس حينئذ أي عند القامتين تكون نقية والمذهب أن تقديم
العصر أول وقتها أفضل ووقت صلاة المغرب الاختياري وهي أي صلاة المغرب لها
اسمان هذا لأنها تقع عند الغروب والآخر صلاة الشاهد يعني أي مالك بقوله
الشاهد الحاضر وكأن قائلا قال له ما معنى الحاضر فقال يعني أن المسافر لا يقصر
ها ويصليها كصلاة الحاضر تعليله تسمية المغرب بالشاهد بكون المسافر
لا يقصرها منقوض بالصبح والذي عليه غير ذلك أن الشمس تغرب عند طلوع نجم يسمى
الشاهد أولى لما روى النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن هذه الصلاة فر
ضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها
حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم والذي جاء في الحديث أولى بالصواب مما قاله
مالك قاله التونسي انتهى كلام ابن العربي والذي قاله أبو محمد أشهر إذا علم
هذا فاعلم أن قوله ووقت المغرب مبتدأ وقوله وهي إلى قوله الحاضر جملة معترضة
بين المبتدأ وخبره وهو قوله فوقتها غروب الشمس وكرر المبتدأ لطول الكلام
والمراد بذلك غيبوبة جرمها المستدير دون أثرها وشعاعها فقوله
فإذا توارت أي استترت وغابت بالحجاب أي حجبت بالعين الحمئة أي ذات الحمأة
وهي الطينة السوداء وقيل هو شيء بيننا وبينها لا يعلمه إلا الله تعالى تكرار مع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)